

Distr.: General
17 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 61 من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد يوسف عدن موسى (جيبوتي)

أولا - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- 2 - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند في جلستها الثانية، المعقودة في 4 تشرين الأول/أكتوبر وأثناء مناقشتها العامة للبنود 50 إلى 63 مجتمعة في جلساتها الثامنة إلى الرابعة عشرة، المعقودة في 19 و 20 و 22 و 25 و 27 تشرين الأول/أكتوبر وفي 1 و 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وبتت اللجنة في البند 61 في جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(1) A/C.4/76/SR.2 و A/C.4/76/SR.8 و A/C.4/76/SR.9 و A/C.4/76/SR.10 و A/C.4/76/SR.11 و A/C.4/76/SR.12 و A/C.4/76/SR.13 و A/C.4/76/SR.14 و A/C.4/76/SR.15.



- (أ) الفصلان ذوا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/76/23)، الفصلان السابع والثالث عشر؛
- (ب) تقرير الأمين العام (A/76/68).

4 - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 4 تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفته مقرّر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، تقرير اللجنة الخاصة. وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة غرينادا، بصفتها رئيسة اللجنة الخاصة، ببيان سردت فيه أنشطة اللجنة الخاصة في عام 2021.

ثانيا - النظر في مشروع القرار الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة

5 - في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة الرابعة بأن مشروع القرار الثالث المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/76/23) لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

6 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثالث بتصويت مسجل بأغلبية 119 صوتا مقابل صوتين وامتناع 51 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 7). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكية، توغو، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

7 - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام⁽¹⁾ وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽²⁾ عن هذا البند،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2021⁽³⁾،

واند تشير إلى قراراتها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2/2021 ألف المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2020 و 2/2021 باء المؤرخ 21 تموز/يوليه 2021،

واند تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنندى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

واند تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار 1514 (د-15)،

واند تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

واند ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

واند ترحب أيضاً بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي

(1) A/76/68.

(2) E/2021/8.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/76/23).

للجمعية العامة ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة،

وانّه تلاحظ أنه لا يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وانّه تؤكد أنه نظراً إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، يواجه التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها تحديات خاصة وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لتلك التحديات ما لم تستمر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وانّه تؤكد أيضاً أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية وضرورة تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وانّه تعيد تأكيد الولايات التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق مسؤولياتها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وانّه تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنندى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون في هذا الصدد مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها،

وانّه تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير إعداد برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية على نحو فعال،

وانّه تدرك الضرورة الملحة لإبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وانّه تضع في اعتبارها الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزواجر وارتفاع مستوى سطح البحر، وإن تشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وانّه تشير إلى قرارها 104/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال،

وانّه تشير أيضاً إلى قراراتها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"، و 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، المعنون "اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"، و 307/74 المؤرخ 11 أيلول/

سبتمبر 2020، المعنون "توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19"، و 156/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، المعنون "تعزيز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التصدي على وجه السرعة لتأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على النساء والفتيات"، و 157/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، المعنون "النساء والفتيات ومواجهة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **توصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- 3 - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- 4 - **تعيد أيضا تأكيد** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملزمة لتلك الشعوب؛
- 5 - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛
- 6 - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصرا هاما في تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، بما في ذلك مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناء على دعوة من اللجنة الخاصة؛
- 7 - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث الظروف في كل إقليم وتستعرضها كي تتخذ التدابير المناسبة للتجديد بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛
- 8 - **تحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- 9 - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايتها، برامج مناسبة

لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

10 - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

- (أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحت الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛
- (ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرها من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛
- (د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

11 - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

12 - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

13 - **تشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار 574 (د-27) المؤرخ 16 أيار/مايو 1998⁽⁴⁾ الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، وهنا بالنظام الداخلي للجمعية، لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلا بصفة مراقب، والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

14 - **تطلب** إلى رئيسة اللجنة الخاصة تعميق التعاون مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتطابقة لدى الهيئتين بشأن تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بإجراء مشاورات منتظمة وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ذات الصلة بالموضوع؛

15 - **تشير** إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتضمينها آخر ما استجد من معلومات لكي تتاح على الموقع

(4) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1998، الملحق رقم 21 (E/1998/41)، الفرع الثالث - زاي.

الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتطلب مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

16 - **ترحب** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

17 - **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مؤسسات للتأهب للكوارث وإدارتها وإرساء السياسات اللازمة لذلك و/أو تعزيز ما هو قائم منها، مستعينة بجملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة المعنية؛

18 - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومقرراتها المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا الصدد؛

19 - **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإيلاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

20 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير بغرض تقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها هذا القرار؛

21 - **تثني** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرارين اللذين اتخذهما بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر في تعاونه مع اللجنة الخاصة وتكثيف ذلك التعاون بهدف اتخاذ التدابير المناسبة لمواصلة تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

22 - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم سنويا إلى الأمين العام تقارير عن تنفيذ هذا القرار؛

23 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة المعنية والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

24 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين.